

وحيثه ايتا ويات في العدة اكلت عدة الطلاق وان كان رجعا استأنت عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق
وان كانت قد خرجت العدة لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجع في العدة ثم طلقها رجعا قبل ان يمس ثانيا اذ كانت
استأنت عدة الوفاة وان كانت بائنا استأنت عدة الطلاق اما لو كان الطلاق الأول بائنا ثم جرد عقدا
اخر وطلقاتها قبل الدخول لم يات نافعها كعدت عدة الطلاق **ت** لو طلق واحدة غير معينة فان قلت التعيين
شرط فلا يخو بذلك وان لم يجعله شرطا ويات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بودة الوفاة سواء دخل بين
اولا ولو كان حوا لم يعتد به اعدلا لاجل وسواء كان الطلاق بائنا او رجعا فاعلم ان الجانب الاحتياطى ولو عين
قبل السر من انقض العدة الي المعينة واعتدت الطلاق من حين ايقاعه ستمالا من حين تعيينه قال الشيخ
يحتل من حين التعيين فان كان للطلاق بائنا ويات قبل اكلها اكلت عدة الطلاق وان كان رجعا استأنت
عدة الوفاة ولو يات بعد صبي لنفسه اشهر فذلك اقرا من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين
فقط قول الشيخ بائنا ولا يات نف عدة الوفاة وترث ولو كان الطلاق معثما اشبهه ويات قبل ان يمس
ان لم يدخل لم يعتد كل واحد اشهر وعشر وان كان حاملا حملتين اعتدت كل واحدة ابعدا لاجل
وان كان حاملا من ويات عقب الطلاق لانفصل اعتدت كل واحدة ابعدا لاجل من حين تلك القراءة
او اربعة اشهر وعشر فان مضت عدة حاضرت فيها كل واحدة اقرا اعتدت كل واحدة ابعدا لاجل من حين
او اربعة اشهر وعشر **ح** المطلق تعتد من حينه من حين الطلاق سواء كان حائلا او قاطنا فلو اتم الطلاق
عائلا لم يثبت حتى مضت عدة العدة جاز لها التزوج من غير استئناف عدة اخرى ولو حملت الطلاق لم يعلم
وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو يات الحاضر اعتدت للوفاة من حين الموت ولو كان قاطنا من حين
بلوغ الخبر سواء كان الحاضر عدلا او لا لكن ينكح الا بعد موت الوفاة والفاية الاكتماء بتلك العدة **ط** المستنع
بها ان كانت حرة ويات زفها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة اشهر وعشر الى ان يولد ثمرها ونفسها
وهو ضعيف سواء دخل بها اولاً ان كانت حائلا وان كانت حاملا كانت عدتها ابعدا لاجل كالذي يروى
بعد انقضاء الاجل اتت عدة الوفاة اما حية ان ارمته ووضف لان انقضاء الاجل كالطلاق اليه وخذ الوفاة
عدة الوفاة شران وقره اليم وان كانت حاملا فابعدا لاجل **ي** يحيد المتوفى عنها زوجها ان كان ارضعها

للمراد وموضفة في العود وموان يحتمل المتدة كما يدبر النفس اليها مثل الطيب والرسة والرسى والمطيب والبرين
بمضاب ومن وغيرها كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او زانية فتردد ابن اديس في الصغير لان للزوج ان يكلف
وليس من امله وعلى قول الشيخ يتبين سنه الولي والشيخ في الأنة الزوجة قولان احدهما انه لا حارة عليها الا خرجها
للمراد وموت ابن اديس وعندى في ذلك نظر **ك** الاحد اعلى في المتوفى عنها زوجها العدة كانت
عدة رجعي او باين او صح اذدة العدة اذ في ذلك والا فرب ان الفقهاء زفها عليها للمراد ولو مات الوالي البتة
اعتد الموطنة عدة الطلاق حاملا كانت ارحامها ولا حارة عليها ذلك للمراد على ان الولد يورث سدها **ل** للولد
الامونة البنت دهوان محسد كما جعل الأباء الرجاء ودعا الى سائرته من تحسب طيب وزينه اما المسمى فلا
لها ان يكون حيث شئت حيث كان ارضيه والدين الطيب لدمس الورود والمان والسبع لاجل له استعماله
في التبييض بدنها وغير الطيب كالسرح والسنن والرمز ياجل استعماله في التبييض والمان والسبع لاجل له استعماله
والحل الاسود لاجل لها استعماله ان اضطرت استعماله لمدد سحرها والابيض كالسحر لاجل استعماله
نهارا ومسد الكحل الصبر لاني من تحسب العين والربام وموخر الوجه لاجل استعماله والوكذا استباح المرء الطيب
والخلى من ذيب الوضفة وعتب الطيب من ثيابها ودينها والغالبه وان ذممت راجتها لانها تسود في غيبها
ولا يحرم تعليم الاطفال وللحلف العانة ولا ينع من لسن الغار من الشباب كالردي والرفع والباورى والبرقي والغضب
وغزائل مما يتهدد قطن اوكمان او صوب او روي يتهدد من الابرمج بالشيخ الاولى محسد سواء احمدهم او غيره
اما الشوب المصبوح فان المصبوح لغير الوضوح عنه كالسجود واه نانه حايض وكذا الصراج الاسود فان كان للزينة كالخمر
والصفرة وغيره فانها يمنع منها وامرود بين الرينة وخرجها كالاخضر والازرق فان كانت شعبة ويضرب الى السوداء
لم يمنع منه وان كانت حافية مثل الى المصنوع **م** الزنية يجب عليها العدة للمراد سواء كان الزوج مسلما
او كافرا **ن** لاجل المعتدة ان يتزوج قبل اكمال عدتها سواء كانت عدة ابن او رجعي بسوا كانت عدة وفاة او حائلا
وسواء مثل الاول اذ لا ية الوفاة فان رجعت وتبع ناسدا لا يتعلق به حكم الاستعوط نفقها وسكنها بالمشور ولو لم
ينظم العدة لها لم تقضى ثمانا وطب الثا في مع علم التهر او علة خاصة فلا عدة له وان جرد اعدا حمل الرجل حائلا
كان لعدة عدل اول ان كانت حائلا ولا يتداخر العدة وان كانت حاملا فلا لكن لعدة عدة الثاني بسايرها